A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.608/Add.8
20 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه

و٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

المقرر: السيد تشيزي هي

الفصل الخامس

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

إضافة

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (تابع)

نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها (تابع)

الفصل الثالث

الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام

١) عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني هو "الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام". ويبسط هذا الفصل ما يترتب على أنواع محددة من الإخلالات بالقانون الدولي من نتائج معينة تقرر بالاستناد إلى معيارين اثنين: أولا، تترتب هذه النتائج على إخلالات بقواعد قطعية للقانون الدولي العام؛ ثانيا، تكون الإخلالات المعنية خطيرة في ذاتها من حيث نطاقها أو طابعها. ويتضمن الفصل الثالث مادتين، تحدد الأولى نطاق تطبيقه (المادة ٤٠)، وتبين الثانية النتائج القانونية المترتبة على الإخلالات المشمولة بنطاق الفصل (المادة ٤١).

٢) أما إذا كان ينبغي الاعتراف بتمييز نوعي بين مختلف الإخلالات بالقانون الدولي، فهذا سؤال كان موضوع نقاش رئيسي[١]. وأبرزت هذه المسألة محكمة العدل الدولية في قضية *Barcelona Traction*، إذ قالت:

> "ينبغي إقامة تمييز أساسي بين التزامات دولة تجاه المجتمع الدولي ككل والالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. فالالتزامات الأولى هي بطبيعتها التزامات تهم جميع الدول. ونظرا إلى أهمية الحقوق التي تنطوي عليها فإنه يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها؛ فهي التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة[٢]."

إن ما كانت ترمي إليه المحكمة من خلال ذلك هو مقارنة موقف دولة مضرورة في سياق الحماية الدبلوماسية بموقف جميع الدول في سياق الإخلال بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل. ورغم أن هذا الالتزام لم يكن موضع بحث في تلك القضية، فإن بيان المحكمة يدل دلالة واضحة على أن بعض الالتزامات في سياق مسؤولية الدول التزامات

---

(١) للاطلاع على ثبوت مرجعية كاملة انظر M. Spinedi, "Crimes of States: A Bibliography", in J. Weiler, A. Cassess & M. Spinedi (eds.), *International Crimes of States* (Berlin/New York, De Gruyter, 1989), pp. 339-353 and N. Jrgensen, *The Responsibility of States for International Crimes* (Oxford, Oxford University Press, 2000) pp. 299-314.

(٢) *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, I.C.J. Reports 1970*, p. 3, at p. 32, para. 33. See M. Ragazzi, *The Concept of International Obligations Erga Omnes* (Oxford, Clarendon Press, 1997).

مستحقة للمجتمع الدولي ككل، وأن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها بسبب "أهمية الحقوق التي تنطوي عليها".

٣) وفي عـــدد من المناسبات اللاحقة، اغتنمت المحكمة الفرصة لتؤكد مفهوم الالتزامات القائمة تجاه المجتمع الدولي ككل، وإن طبقته بحذر. ففي قضية *تيمور الشـــرقية*، قالت المحكمة إن "تأكيد البرتغال أن لحق الشـــعوب في تقريـــر المصير، كما تجلى في ميثاق الأمم المتحدة وفي ممارســـتها، حجية مطلقة تجاه الكافة هو تأكيد لا غبار علـــيه[٣]." وفي مرحلة الدفع بعدم الاختصاص في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، أفادت المحكمة أن "الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية هي حقوق والتزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافـــة[٤]": وأســـهم هذا الاستنتاج في ما خلصت إليه المحكمة من أن اختصاصها الزمني بشأن الدعوى لم يكن مقصورا على الفترة التي تلت التزام الأطراف بالاتفاقية.

٤) وهناك تطور وثيق الصلة هو الاعتراف بمفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي في المادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٥]. فهاتان المادتان تعترفان بوجود عدد صغير من القواعد الجوهرية المتسمة بطابع أساسي بحيث لا يجوز الانتقاص منها حتى بمقتضى معاهدة[٦].

٥) ومنذ البداية اعترف بأن لهذه التطورات آثارا في القواعد الثانوية لمسؤولية الدول ينبغي إيرادها بشكل من الأشكال في المواد. واعتقد بادئ الأمر أن ذلك ممكن بالإشارة إلى فئة من "الجرائم الدولية للدولة" تتميز عن سائر

---

(٣) *East Timor (Portugal v. Australia), I.C.J. Reports 1995*, p.90, at p.102, para.29.

(٤) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Preliminary Objections, I.C.J. Reports 1996*, p. 595, at p. 616, para. 31.

(٥) اتفاقـــية فيينا لقانون المعاهدات، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة*، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١.

(٦) انظر أيضا المادة ٥٤ والتعليق عليها.

حـــالات الأفعـــال غـــير المشروعة دوليا ("الجنح الدولية")[٧]. إلا أنه لم توضع للدول نتائج قانونية تترتب على الإخلال بهذه القواعد الأساسية. فعلى سبيل المثال، لا يعترف القانون الدولي بمنح تعويضات عقابية حتى في سياق الإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بمقتضى قواعد قطعية. ووفقا للمادة ٣٤ فإن المراد بالتعويضات هو جبر الضرر أساسا[٨]. وعلى العموم، تظل الحالة كما وصفتها المحكمة العسكرية الدولية في عام ١٩٤٦ بقولها:

"الجـــرائم بحق القانون الدولي جرائم يرتكبها بشر لا كيانات مجردة، ولا سبيل إلى إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم[٩]."

٦) وتماشـــيا مع هذا النهج فإنه على الرغم من قيام محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين بمحاكمة وإدانة أفـــراد من المسؤولين الحكوميين عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبوها بصفتهم الرسمية فإن الصكين المنشئين لهاتين المحكمتين لم يعاملا ألمانيا ولا اليابان معاملة "المجرمين"[١٠]. وفيما يخص الممارسة الدولية الحديثة العهد، اتبع مجلس

---

(٧) انظر *حولية ... ١٩٧٦*، المجلد الثاني، الجزء ٢، الصفحات ٩٥-١٢٢، ولا سيما الفقرات ٦-٣٤. انظر أيضا الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٢.

(٨) في قضـــية *Velsquez Rodrguez (تعويضات)*، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن القانون الدولي لا يعترف بمفهوم التعويضات العقابية أو الاتعاظية: *Inter-Am.Ct.H.R., Series C, No. 7* (1989), p. 52. انظر أيضا *Re Letelier and Moffit,* (1992) *I.L.R.*, vol. 88, p. 727 بشأن قيام عملاء شـــيليين باغتـــيال وزير شيلي سابق في واشنطن؛ واستبعدت *التسوية* منح أي تعويضات عقابية، رغم أن قانون الولايـــات المـــتحدة يقـــرها. وفيما يخص التعويضات العقابية انظر أيضا N. Jrgensen, "A Reappraisal of Punitive Damages in International Law", *B.Y.I.L.*, vol. 68 (1997), p. 247: S Wittich, "Awe of the Gods and Fear of the Priests: Punitive Damages in the Law of State Responsibility", *Austrian Review of International and European Law,* vol. 3 (1998), p. 31.

(٩) المحكمـــة العسكرية الدولية لمحاكمة جرائم الحرب الرئيسية، الحكم الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، أعيد طبعه في *A.J.I.L.*, vol. 41 (1947), p. 172, at p. 221.

(١٠) هذا على الرغم من أن ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ ينص تحديدا على إدانة "جماعة أو منظمة" بأنها "إجرامـــية"، قـــارن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، لندن، ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة*، المجلد ٨٢، الصفحة ٢٧٩، المادتان ٩ و١٠.

أمن الأمم المتحدة نهجا مماثلا في إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا. فكلتا المحكمتين تعنيان بمحاكمة الأفراد فقط[١١]. واعترفت المحكمتان في قراراتهما بهذا المبدأ. فقد ذكرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قرارها المتعلق بأمر بإبراز وثائق مهمة في قضية *المدعي العام ضد بلاسكيتش*، أنه "من الواضح بمقتضى القانون الدولي الراهن أن الدول، من حيث هي دول، لا يمكن أن تنزل بها عقوبات جنائية مماثلة للعقوبات المنصوص عليها في النظم الجنائية الوطنية[١٢]." وعلى غرار ذلك، ينشئ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ اختصاصا "يشمل أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"، ولكنه يقصر هذا الاختصاص على "الأشخاص الطبيعيين" (المادة ٢٥(١)). وتنص المادة نفسها على أنه "لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"[١٣].

---

(١١) انظر على التوالي المادتين ١ و٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (نشر أصلا في مرفق للوثيقة S/25704 و Add.1، وأقره مجلس الأمن في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)؛ وعدل في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ بموجب القرار ١١٦٦ (١٩٩٨) وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بموجب القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠))؛ وانظر أيضا المادتين ١ و٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو نظام أقره مجلس الأمن في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤).

(١٢) القضية IT-95-14-AR 108*bis*, *Prosecutor v. Blaskić*, *I.L.R.*., vol. 110, p. 688 (1997), at p. 698, para. 25. قارن *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Preliminary Objections, I. C.J. Reports 1996, p. 595*، هذه القضية لم يعتبر فيها أي من الطرفين أن للدعوى طابعا جنائيا. انظر أيضا الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٢.

(١٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، A/CONF.183/10، المادة ٢٥ (٤). انظر أيضا المادة ١٠: "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي."

٧) وعلى هذا الأساس، لا تعترف هذه المواد بوجود أي فرق بين "جرائم" و"جنح" الدول لأغراض الباب الأول. ومن جهة أخرى، يجب أن تعكس المواد وجود *نتائج* معينة مترتبة على مفهومين أساسيين هما القواعد القطعية للقانون الدولي العام والالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل في ميدان مسؤولية الدول. ويوجد بين مفهومي القواعد القطعية للقانون الدولي العام والالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل تداخل جوهري على أقل تقدير سواء أكان هذان المفهومان جانبين لفكرة أساسية واحدة أم لا. والأمثلة التي ساقتها المحكمة الدولية لالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل[١٤] يتعلق جميعها بالتزامات ناشئة، حسب فكرة مقبولة عموما، بموجب قواعد قطعية للقانون الدولي العام. كما أن أمثلة القواعد القطعية التي ساقتها اللجنة في تعليقها على ما أصبح المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا[١٥] تنطوي على التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. بيد أن هناك على الأقل فارقا في التركيز. فلئن كانت القواعد القطعية للقانون الدولي العام تركز على النطاق والأولوية التي ينبغي إسباغهما على عدد صغير من الالتزامات الأساسية فإن تركيز الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل ينصب بصفة رئيسية على ما لجميع الدول من مصلحة قانونية في الامتثال، وهو في حالة هذه المواد الحق في الاحتجاج بمسؤولية أي دولة أخرى أخلت بالتزام دولي. وتماشيا مع هذا الاختلاف في التركيز، يحسن التعبير عن المفهومين بطريقتين متميزتين. أولا، الإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بمقتضى قواعد قطعية للقانون الدولي العام يمكن أن تستتبع نتائج إضافية لا للدولة

---

(١٤) وفقا لمحكمة العدل الدولية، فإن الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة "تنشأ، مثلا، في القانون الدولي المعاصر من تجريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية، كما تنشأ من المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حمايته من الرق والتمييز العنصري": *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, I.C.J. Reports 1970*, p. 3, at p.32, para. 34. انظر أيضا *East Timor (Portugal v. Australia), I.C.J. Reports 1995*, p. 90. at p. 102, para. 29; *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, I.C.J. Reports 1996*, p. 226 at p. 258, para. 83; *Application of the Convention on the prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Preliminary Objections, I.C.J. Reports 1996*, p. 595, at pp. 615-616, paras. 31-32.

(١٥) ساقت لجنة القانون الدولي الأمثلة التالية على معاهدات تنتهك المادة بسبب تعارضها مع قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، أو مع قاعدة ملزمة: "(أ) معاهدة تتوخى استخدام القوة بصورة غير مشروعة تتنافى مع مبادئ الميثاق، (ب) معاهدة تتوخى أداء أي عمل إجرامي آخر بموجب القانون الدولي، (ج) معاهدة تتوخى ارتكاب أعمال مثل تجارة الرقيق أو القرصنة أو الإبادة الجماعية أو تتغاضى عنها، وهي أعمال مطلوبة من كل دولة التعاون على إلغائها ... وسيقت المعاهدات التي تنتهك حقوق الإنسان أو المساواة بين الدول أو مبدأ تقرير المصير كأمثلة أخرى ممكنة": *حولية ... ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الصفحة ٢٤٧.

المسؤولة وحدها بل لسائر الدول أيضا. ثانيا، لجميع الدول أن تحتج بالمسؤولية عن الإخلال بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. فأما الاقتراح الأول فيعنى به هذا الفصل ، وأما الاقتراح الثاني فتتناوله المادة ٤٨.

المادة ٤٠

تطبيق هذا الفصل

١- يســـري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

٢- يكـــون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على امتناع جسيم أو منتظم من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام.

التعليق

١) الغايـــة من المادة ٤٠ هي تحديد نطاق الإخلالات المشمولة بالفصل الثالث. وتضع المادة معيارين لتمييز "الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام" عن أنواع الإخلالات الأخرى. فأما المعيار الأول فيتصل بطابع الالتزام المخل به الذي يجب أن يكون ناشئا بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الـــدولي العام. وأما المعيار الثاني فيصف شدة الإخلال الذي يجب أن يكون خطيرا في طبيعته. ولا يسري الفصل الثالث إلا على انتهاكات القانون الدولي المستوفية لكلا المعيارين.

٢) يتصل المعيار الأول بطابع الالتزام المخل به. فسريان هذا الفصل مرهون بالإخلال بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وهذه القاعدة القطعية، وفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[١٦]، هي أي قاعدة ...

"مقـــبولة ومعترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع."

---

(١٦) اتفاقـــية فيينا لقانون المعاهدات، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة*، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١.

ومفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي العام مفهوم معترف به في الممارسة الدولية، وفي أحكام المحاكم الدولية والوطنية، وفي فقه القانون(١٧).

٣) وليس من المناسب إيراد أمثلة على القواعد القطعية المشار إليها في نص المادة ٤٠ نفسها، مثلما لم يكن مناسبا إيرادها في نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. فمن الجلي أن هذه القواعد لا تعنى بالافتراضات العامة للنظام القانوني الدولي من قبيل العقد شريعة المتعاقدين أو مبدأ حسن النية(١٨). بل تعنى هذه القواعد بأوجه الحظر الأساسية للتصرفات التي باتت تعتبر غير مقبولة لما تمثله من خطر على بقاء الدول وشعوبها وعلى أبسط القيم الإنسانية الأساسية.

٤) ومن المتفق عليه عموما اعتبار حظر العدوان، من بين أوجه الحظر هذه، قاعدة قطعية. ومما يؤيد هذا الرأي، مثلا، تعليق اللجنة على ما أصبح المادة ٥٣(١٩)، والبيانات غير المطعون فيها التي أدلت بها الحكومات أثناء مؤتمر فيينا(٢٠)، والمذكرات المقدمة من الطرفين في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية* وموقف المحكمة نفسها في القضية(٢١). ويوجد أيضا على ما يبدو اتفاق واسع النطاق مع الأمثلة الأخرى المذكورة في تعليق اللجنة على المادة ٥٣، أي حظر الرق وتجارة الرقيق، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري. فقد حظرت هذه الممارسات في معاهدات واتفاقيات دولية لا تقبل استثناء، صدق عليها عدد كبير من الدول وبرز بين

---

(١٧) للاطلاع على مناقشات أخرى بشأن شروط وصف قاعدة من القواعد بأنها قطعية، انظر الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٢٦، التي تتضمن مجموعة مختارة من الإحالات إلى السوابق القضائية والمؤلفات.

(١٨) هذه قواعد أو مبادئ "تمليها الضرورة المنطقية أو القانونية": انظر G. Abi-Saab, "The Uses of Article 19", *European Journal of International Law*, vol. 10 (1999), p. 339, at p. 349.

(١٩) *حولية ... ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الصفحة ٢٤٧.

(٢٠) في أثناء مؤتمر فيينا، أسبغ عدد من الحكومات طابعا قطعيا على حظر العدوان واستخدام القوة بصفة غير مشروعة: انظر *مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، الدورة الأولى*، A/CONF.39/11, pp. 294, 296-7, 300, 301, 302, 303, 304, 306, 307, 311, 312, 318, 320, 322, 323-4, 326.

(٢١) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, (Nicaragua v. United States of America), Merits, I.C.J. Reports 1986*, p. 14, at pp. 100-1, para. 190 انظر أيضا الرئيس ناجندرا سينغ، المرجع نفسه، الصفحة ١٥٣.

الحكومـــات في مؤتمـــر فيينا اتفاق عام على الطابع القطعي لأوجه الحظر هذه. أما الطابع القطعي لحظر الإبادة الجماعية فيؤيده عدد من قرارات المحاكم الوطنية والدولية[٢٢].

٥) والظاهـــر أن الطـــابع القطعي لبعض القواعد الأخرى يحظى بقبول عام أيضا، وإن لم ترد هذه القواعد تحديدا في تعليق اللجنة على المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. ويسري هذا على حظر التعذيب بحسب تعريفه في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٨٤[٢٣]. وأكدت الطابع القطعي لهذا الحظـــر قرارات صادرة عن هيئـــات دولية ووطنـــية[٢٤]. وعلى ضوء وصف المحكمة الدولية للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة بأنها قواعد "غير قابلة للانتهاك" في طبيعتها، فإن وصف هذه القواعد بأنها قطعية له ما يبرره أيضا[٢٥]. وأخيرا، يجدر بالذكر الالتزام باحترام حق تقرير المصير. فقد لاحظت المحكمة الدولية في قضية *تيمور الشرقية* أن "مـــبدأ تقرير المصير ... مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعاصر"، يرتب على المجتمع الدولي ككل التزاما بإجازة ممارسته واحترامه[٢٦].

---

(٢٢) انظـــر، مـــثلا، محكمـــة العـــدل الدولية في قضية *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Provisional Measures, I.C.J. Reports 1993,* p. 325, at pp. 439-440; *Counter-Claims, I.C.J. Reports 1997,* p. 243; وانظـــر محكمة القدس المحلية في قضية *Attorney-General of the Government of Israel v. Eichmann, I.L.R.*, vol. 36, p. 5 (1961).

(٢٣) *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة*، المجلد ١٤٦٠، الصفحة ١١٢.

(٢٤) قارن محكمـــة اســـتئناف الولايـــات المتحـــدة، الدائـــرة القضائيـــة في *Siderman de Blake v. Argentina,* (1992) *I.L.R.*, vol. 103, p. 455, at p.471؛ محكمة استئناف المملكة المتحدة في *Al Adsani v. Government of Kuwait,* (1996) *I.L.R.*, vol. 107, p. 536 at pp. 540-541؛ مجلـــس اللـــوردات في المملكة المتحـــدة فـــي *R. v. Bow Street Metropolitan Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3),* [1999] 2 W.L.R. 827, at pp. 841-881. قـــارن محكمـــة الاســـتئناف في الولايات المتحـــدة، الدائـــرة القضائية الثانية *Filartiga v. Pena-Irala,* (1980) *I.L.R.*, vol. 77, p. 169, at pp. 177-179.

(٢٥) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, I.C.J. Reports 1996,* p. 226. at p. 257, para. 79.

(٢٦) *East Timor (Portugal v. Australia), I.C.J. Reports 1995*,p. 90, at p. 102, para 29.

٦) ويجـــدر التشديد على أن الأمثلة التي سيقت أعلاه أمثلة غير حصرية. يضاف إلى ذلك أن المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا تتوخى إمكان ظهور قواعد جديدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام من خلال عمليتي قبول واعـــتراف مجـــتمع الدول الدولي ككل، على النحو المشار إليه في المادة ٥٣. ولذا، لا تمس الأمثلة المذكورة هنا بوجود أو تطوير قواعد للقانون الدولي تستوفي معايير القواعد القطعية بموجب المادة ٥٣.

٧) وبالإضافة إلى ضيق نطاق المادة ٤٠ من حيث العدد الصغير نسبيا من القواعد التي توصف بأنها قطعية، فـــإن هـــذه المادة تطبق قيدا آخر لأغراض الفصل هو أن يكون الإخلال نفسه "خطيرا". وورد تعريف الإخلال "الخطـــير" في الفقـــرة ٢ بأنـــه إخلال ينطوي على "امتناع جسيم أو منتظم من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام" المعني. ويقصد بكلمة "خطير" أن الإخلال يجب أن يكون على درجة معينة من الأهمية كيلا يكون تافها ولا يراد بذلك القول إن كل انتهاك لهذه الالتزامات ليس خطيرا أو أنه معذور نوعا ما. ولكن يمكن تصور حالات أقل خطورة نسبيا من حالات الإخلال بالقواعد القطعية، ولذا وجب حصر نطاق هذا الفصل في حالات الإخلال الأكثر خطورة أو انتظاما. وتؤيد ممارسة الدول هذا التحديد في بعض جوانبه. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما تشدد الدول، عند الرد على الإخلالات بالقانون الدولي، على طابعها المنتظم أو الجسيم أو الفظيع. كما أن الإجراءات الدولـــية لتقديم الشكاوى في ميدان حقوق الإنسان مثلا ترتب على الإخلالات المنتظمة نتائج مختلفة، مثل عدم انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية[٢٧].

٨) والانتهاك لكي يعتبر منتظما يجب أن يكون قد نفذ بطريقة منظمة ومدروسة. وفي المقابل، يشير مصطلح "جسيم" إلى شدة الانتهاك أو شدة آثاره؛ وهو يعبر عن انتهاكات ذات طابع صارخ، ترقى إلى الاعتداء المباشر والصريح على قيم تحميها القاعدة. وبطبيعة الحال لا ينفي هذان المصطلحان أحدهما الآخر؛ فالإخلالات الخطيرة عـــادة ما تكون منتظمة وجسيمة في آن واحد. والعوامل التي يمكن أن تقرر خطورة الانتهاك تشمل نية انتهاك القـــاعدة؛ ونطاق كل انتهاك من الانتهاكات وعددها، وخطورة نتائجها على الضحايا. ويجب أن يظل ماثلا في

---

(٢٧) انظر *Ireland v. United Kingdom, E.C.H.R., Series A. No.* 25 (1978), para. 159؛ قارن مثلا الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٢٨)، الذي يشترط وجود "نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان".

الحسبان أيضا أن بعض القواعد القطعية المعنية، ولا سيما حظر العدوان والإبادة الجماعية، تقتضي بطبيعتها انتهاكا متعمدا على نطاق واسع(٢٨).

٩) ولا تضع المادة ٤٠ أي إجراء للوقوف على ارتكاب إخلال خطير من عدمه. فالمواد لا يراد بها وضع إجراءات مؤسسية جديدة تتناول فرادى الحالات، سواء أنشأت بمقتضى الفصل الثالث من الباب الثاني أم بمقتضى أحكام أخرى. كما يرجح أن تتصدى للإخلالات الخطيرة التي يتناولها هذا الفصل المنظمات الدولية المختصة، ومنها مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي حالة العدوان، يوكل الميثاق إلى مجلس الأمن دورا محددا.

المادة ٤١

نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول في سبيل وضع حد عن طريق الوسائل المشروعة لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.

---

(٢٨) اقترحت اللجنة في عام ١٩٧٦ الحالات التالية كأمثلة على إخلالات خطيرة بالتزامات أساسية:

"(أ) إخلال خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين، مثل الالتزام الذي يحظر العدوان؛

(ب) إخلال خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية حق الشعوب في تقرير المصير، مثل الالتزام الذي يحظر فرض هيمنة استعمارية أو إبقاءها عنوة؛

(ج) إخلال خطير على نطاق واسع بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية الإنسان، مثل الالتزامات التي تحظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري؛

(د) إخلال خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية وحفظها، مثل الالتزامات التي تحظر التلويث الشديد للغلاف الجوي أو البحار.".

(*حولية ... ١٩٧٦*، المجلد الثاني، الجزء ٢، الصفحة ٩٥).

٢- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة في سبيل الحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

التعليق

١) تبين المادة ٤١ النتائج المعينة المترتبة على الإخلالات التي هي من نوع ونطاق الإخلالات المشار إليها في المادة ٤٠. وتتألف هذه المادة من ثلاث فقرات. وتحدد الفقرتان الأوليان الالتزامات القانونية الخاصة للدول التي تواجه ارتكاب "إخلالات خطيرة" بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، وتتخذ الفقرة الثالثة شكل شرط وقاية.

٢) وعملا بالفقرة ١ من المادة ٤١، يقع على عاتق الدول واجب إيجابي بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠. ونظرا إلى تنوع الظروف التي يمكن تصورها، لم تحدد الفقرة بالتفصيل الشكل الذي ينبغي أن يتخذه هذا التعاون. ويمكن تنظيم هذا التعاون في إطار منظمة دولية مختصة، ولا سيما الأمم المتحدة. إلا أن الفقرة ١ تتوخى أيضا إمكانية التعاون غير المؤسسي.

٣) وتمتنع الفقرة ١ أيضا عن تحديد التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠. ويجب أن يتم هذا التعاون عن طريق الوسائل المشروعة التي يتوقف اختيارها على ظروف كل حالة[٢٩]. إلا أن النص واضح في أن التزام التعاون ينطبق على الدول سواء تأثرت فرديا أم لم تتأثر بالإخلال الخطير. والمطلوب من جميع الدول في وجه الإخلالات الخطيرة هو بذل جهد مشترك ومنسق لإبطال آثار هذه الإخلالات. وربما جاز التساؤل عما إذا كان القانون الدولي يملي في الوقت الحاضر واجبا إيجابيا بالتعاون، وقد تعكس الفقرة ١ في هذا الصدد التطور التدريجي للقانون الدولي. ولكن هذا التعاون يجري فعلا، وخاصة في إطار المنظمات الدولية، ردا على أجسم الإخلالات بالقانون الدولي، وهو في كثير من الأحيان السبيل الوحيد لمعالجة الحالة معالجة فعالة. وتلتمس الفقرة ١ تعزيز آليات التعاون القائمة، على أساس أن جميع الدول مطالبة على الأقل بالتصدي بشكل من الأشكال للانتهاكات الخطيرة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.

---

(٢٩) انظر أيضا المادة ٥٤ والتعليق عليها.

٤) وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤١، يقع على الدول واجب امتناع يشمل التزامين اثنين، أولهما عدم الاعتراف بشرعية الأوضاع الناجمة عن الإخلالات الخطيرة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، وثانيهما عدم تقديم العون أو المساعدة في سبيل الحفاظ على تلك الأوضاع.

٥) وأول هذين الالتزامين هو التزام المجتمع الدولي ككل بعدم الاعتراف بشرعية الأوضاع الناجمة مباشرة عن إخلالات خطيرة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠[٣٠]. ويسري الالتزام على "الأوضاع" الناجمة عن هذه الإخلالات مثل محاولة فرض السيادة على إقليم عن طريق إنكار حق الشعوب في تقرير المصير. ولا يشير هذا الالتزام إلى الاعتراف الرسمي بهذه الأوضاع فحسب، وإنما يحظر أيضا الأعمال التي تنطوي على اعتراف ضمني بها.

٦) وتوفر الممارسة الدولية وقرارات محكمة العدل الدولية سندا لوجود التزام بعدم الاعتراف ردا على الإخلالات الخطيرة بالالتزامات الناشئة بموجب قواعد قطعية. وعبر عن المبدأ القاضي بأن اكتساب الأرض باستخدام القوة ليس مشروعا ويجب الامتناع عن الاعتراف به تعبيرا واضحا خلال أزمة منشوريا في الفترة ١٩٣١-١٩٣٢، حين أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك، هنري ستيمسن، أن الولايات المتحدة - وإلى جانبها الغالبية العظمى من أعضاء عصبة الأمم - لن ...

> "تقر شرعية أي حالة مفروضة بحكم الأمر الواقع ولن ... تعترف بأي معاهدة أو اتفاق معقود بين هذه الحكومات، أو وكلائها، يمكن أن ينتقص من ... سيادة أو استقلال أو ... الوحدة الإقليمية أو الإدارية لجمهورية الصين؛ ... [ولن] تعترف بأي حالة أو معاهدة أو اتفاق ينشأ بوسائل تتنافى مع أحكام والتزامات ميثاق باريس المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٢٨[٣١]."

---

(٣٠) وصف هذا الالتزام بأنه "سلاح قانوني أساسي في مكافحة الإخلالات الجسيمة بالقانون الدولي": C. Tomuschat, "International Crimes by States: An Endangered Species?", in K. Wellens (ed.), *International Law: Theory and Practice: Essays in Honour of Eric Suy* (The Hague, Nijhoff, 1998), at p. 259.

(٣١) مذكرة وزير الخارجية إلى الحكومتين الصينية واليابانية، في Hackworth, *Digest*, vol. I, p.334؛ وأقرت هذه المذكرة بقرار الجمعية المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٣٢، الجريدة الرسمية لعصبة الأمم، آذار/مارس ١٩٣٢، الملحق الخاص رقم ١٠١، الصفحة ٨٧. لاستعراض الممارسة السابقة المتصلة بالامتناع الجماعي عن الاعتراف، انظر J. Dugard, *Recognition and the United Nations* (Cambridge, Grotius, 1987), pp. 24-27.

ويؤكـــد هذا المبدأ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة إذ ينص نصا لا لبس فيه على عدم جواز اعتراف الدول بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن استعمال القوة[٣٢]. ووفقا لما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية*، فإن موافقة الدول بالإجماع على هذا الإعلان "يمكن فهمه بأنه قبول منها بصلاحية القاعدة أو مجموعة القواعد المعلنة في القرار[٣٣]."

٧) ويشكل رد فعل مجلس الأمن على الغزو العراقي للكويت في عام ١٩٩٠ مثالا على ممارسة عدم الاعتراف بالأعمـــال المخلة بقواعد قطعية. فعقب إعلان العراق "اندماج شامل وأبدي" مع الكويت، قرر مجلس الأمن في قراره ٦٦٢ (١٩٩٠) أن هذا الضم "ليست لـــه أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغيا وباطلا"، وطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بهذا الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بالضم مباشر أو غير مباشر. وفي حقيقة الأمر، لم تعترف أي دولة بشرعية الضم المزعوم الذي أزيلت آثاره فيما بعد.

٨) وفـــيما يخـــص إنكار الدول لحق الشعوب في تقرير المصير، كانت فتوى المحكمة الدولية في قضية *ناميبيا* واضـــحة إذ دعت إلى عدم الاعتراف بالحالة[٣٤]. وترد الالتزامات نفسها في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الحالة في روديسيا[٣٥] والبانتوستانات في جنوب أفريقيا[٣٦]. وتعبر هذه الأمثلة عن المبدأ القاضي بوجوب

---

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المبدأ الأول، الفقرة ١٠.

(٣٣) *Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits. I.C.J. Reports 1986*, p. 14, at p. 100, para. 188.

(٣٤) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), I.C.J. Reports 1971*, p. 16, at p. 56, para. 126، حيث رأت المحكمة أن "إنهاء الانتداب وإعلان عدم مشروعية وجود جـــنوب أفريقـــيا في ناميبيا يمكن الاحتجاج بهما أمام جميع الدول بمعنى إبطال مشروعية وضع أبقي عليه بشكل ينتهك القانون الدولي إبطالا مطلق الحجية إزاء الكافة".

(٣٥) قارن قرار مجلس الأمن ٢١٦ (١٩٦٥).

(٣٦) انظـــر مثـــلا قـــرار الجمعية العامـــة ٦/٣١ ألف (١٩٧٦)، الذي أقره مجلـــس الأمن بقراره ٤٠٢ (١٩٧٦)؛ وقرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٢ نون (١٩٧٧)؛ وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣٤ زاي (١٩٧٩)؛ انظر أيضا البيانين اللذين أدلى بهما رئيسا مجلس أمن الأمم المتحدة ردا على "إنشاء" فيندا وسيسكاي: S/13549، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩؛ و S/14794، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

الامتناع عن الاعتراف بحالة قد تستوجب الاعتراف بها في ظروف أخرى إذا نجمت هذه الحالة عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠. ويبدو أن الامتناع الجماعي عن الاعتراف شرط مسبق لأي رد متسق من جماعة الدول على هذه الإخلالات وأنه يشكل الرد الضروري الأدنى من الدول على الإخلالات الخطيرة المشار إليها في المادة ٤٠.

٩) ويسري التزام عدم الاعتراف على جميع الدول، بما في ذلك الدولة المسؤولة. فقد حدثت حالات سعت فيها الدولة المسؤولة عن إخلال خطير إلى ترسيخ الوضع "باعترافها" هي به. وتنص الفقرة (٢) من المادة ٤١ على عدم اعتراف "أي دولة" بشرعية الوضع الناجم عن الإخلال الخطير. وبناء على ذلك، يقع على الدولة المسؤولة نفسها التزام بعدم إدامة الوضع غير المشروع، وهو التزام يتفق مع المادة ٣٠ بشأن الكف ويعززه الطابع القطعي للقاعدة المعنية.

١٠) إلا أن الالتزام بعدم الاعتراف ليس التزاما غير مشروط. ففي الفتوى الخاصة *بناميبيا*، قضت المحكمة بأن عدم شرعية الحالة يمكن الاحتجاج بها إزاء الكافة ولا يجوز أن تعترف بها حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكنها استدركت قائلة:

"إن عدم الاعتراف بإدارة جنوب أفريقيا للإقليم لا ينبغي أن يفضي إلى حرمان شعب ناميبيا من أي مزايا يتيحها التعاون الدولي. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أنه إذا كانت الأعمال الرسمية التي تؤديها حكومة جنوب أفريقيا بالنيابة عن ناميبيا أو بشأنها بعد إنهاء الانتداب هي أعمال غير مشروعة وباطلة، فإن هذا البطلان لا يمكن أن يشمل أعمالا مثل تسجيل الولادات والوفيات والزيجات، لأن تجاهل الآثار المترتبة على ذلك لن يكون إلا على حساب سكان الإقليم(٣٧)."

وقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثلا، كلا من مبدأ عدم الاعتراف وهذا الاشتراط(٣٨).

١١) أما الالتزام الثاني الوارد في الفقرة ٢ فيحظر على الدول تقديم العون أو المساعدة في سبيل الحفاظ على الوضع الناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠. وهذا الالتزام يذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه أحكام

---

(٣٧) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), I.C.J. Reports 1971*, p. 16. at p. 56. para. 125.

(٣٨) *Loizidou v. Turkey, Merits, E.C.H.R. Reports* 1996-VI, p. 2216; *Cyprus v. Turkey* (Application no. 25781/94), judgment of 10 May 2001, paras. 89-98.

المـــادة ١٦ التي تتناول تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. فهو يتناول السلوك "ما بعد الواقعة" الذي يراد به مساعدة الدولة المسؤولة على الحفاظ على وضع "يمكن الاحتجاج به إزاء جميع الدول بمعنى أنـــه يبطل إزاء الكافة شرعية وضع أبقي عليه بشكل ينتهك القانون الدولي"[٣٩]. وهو يتجاوز ارتكاب الإخلال الخطير نفسه قاصدا مسألة الحفاظ على وضع ناجم عن ذلك الإخلال وينطبق سواء أكان الإخلال نفسه مستمرا أم لا. وفيما يخص عنصري "العون أو المساعدة" فإنه يجب قراءة المادة ٤١ بالاقتران مع المادة ١٦. ويجدر بالذكر بوجـــه خـــاص أن مفهوم العون أو المساعدة في المادة ١٦ يفترض أن الدول "تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشـــروع دولـــيا". ولا حاجـــة إلى إدراج هذا الشرط في الفقرة (٢) من المادة ٤١ لأنه لا يعقل أن تجهل دولة ارتكاب دولة أخرى إخلالا خطيرا.

١٢) ويمكن اعتبار الحظر الوارد في الفقرة ٢، في بعض جوانبه، امتدادا منطقيا لواجب عدم الاعتراف. إلا أن نطـــاق تطبيق هذا الحظر مستقل من حيث إن الأعمال المعنية لا تنطوي ضمنا على الاعتراف بالحالة الناجمة عن إخلالات خطيرة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠. وتؤكد هذا الوجود المستقل، مثلا، قرارات مجلس الأمن التي تحظر تقديم أي عون أو مساعدة في سبيل الإبقاء على نظام الفصل العنصري غير المشروع في جنوب أفريقيا أو الحكم الاســـتعماري البرتغالي[٤٠]. وكما في حالة واجب عدم الاعتراف، تعبر هذه القرارات فيما يبدو عن فكرة عامة تنطبق على جميع الحالات الناجمة عن إخلالات خطيرة بالمعنى المقصود في الفقرة ٤٠.

١٣) وعمـــلا بالفقرة ٣ لا تخل المادة ٤١ بالنتائج الأخرى المشار إليها في الباب الثاني ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠. والغاية من هذه الفقرة مزدوجة. فهي أولا توضح أن إخـــلالا خطيرا بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ يستتبع النتائج القانونية المقررة لجميع الإخلالات في الفصلين الأول والـــثاني مـــن الباب الثاني. ونتيجة لذلك، يرتب إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ على الدولة المسؤولة التزاما بوقف العمل غير المشروع ومواصلة الأداء والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم ضمانات وتأكيدات بعدم التكرار. كما يستتبع الإخلال واجبا بالجبر وفقا للقواعد المبينة في الفصل الثاني من هذا الباب. وليس من شك في أن نطاق هذه الالتزامات سيتأثر بخطورة الإخلال المعني، إلا أن الصيغة الحالية للمواد ذات الصلة تراعي ذلك.

---

(٣٩) *I.C.J. Reports 1971*, p. 16, at p. 56, para. 126.

(٤٠) قارن، مثلا، قرار مجلس الأمن ٢١٨ (١٩٦٥) بشأن المستعمرات البرتغالية وقرارات مجلس الأمن ٣٠١ (١٩٧١) و٤١٨ (١٩٧٧) و٥٦٩ (١٩٨٥) بشأن جنوب أفريقيا.

١٤) ثانيا، تراعي الفقرة ٣ ما قد يترتب على إخلال خطير من نتائج أخرى منصوص عليها في القانون الدولي. ويمكـــن أن يتسنى ذلك عن طريق القواعد الأولية، كما في حالة حظر العدوان. ولذا، تجيز الفقرة ٣ أن يعترف القـــانون الدولي بنتائج قانونية إضافية تترتب على ارتكاب إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠. وإذا كان الفصل الثالث لا يشير صراحة إلى هذه النتائج الإضافية فهذا لا يمس بالاعتراف بها في القانون الدولي المعاصر ولا بمواصلة تطويرها. يضاف إلى ذلك أن الفقرة ٣ تعكس اعتقادا راسخا بأن النظام القانوني للإخلالات الخطيرة لا يـــزال هو نفسه قيد التطور. والمادة ٤١ إذ تحدد بعض النتائج القانونية الأساسية المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ لا يراد بها الحيلولة دون وضع نظام أكثر تطورا للنتائج الناجمة عن هذه الإخلالات.

- - - - -